



محضر اجتماع أعضاء مجلس الإدارة (١ / ٢٠٢٥ م)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد :

عقد مجلس الإدارة لجمعية العون الخيرية اجتماعه الأول للعام ٢٠٢٥ م وذلك يوم الاثنين الموافق :

١٣ / ٠٧ / ١٤٤٦ هـ الموافق ١٣ / ٠١ / ٢٠٢٥ م في تمام الساعة ٠٦:٣٠ مساءً بحضور الأعضاء وانتهى الاجتماع في تمام الساعة ٠٨:٠٠ مساءً.

وتم نقاش النقاط التالية :

١. استعراض تقرير الأنشطة للعام ٢٠٢٤ م واعتماده.
٢. استعراض الخطة التشغيلية للعام ٢٠٢٥ م واعتمادها .
٣. استعراض الموازنة التقديرية للعام ٢٠٢٥ م واعتمادها .
٤. إعادة تشكيل اللجان للعام ٢٠٢٥ م .
٥. استعراض منجزات المجلس للعام ٢٠٢٤ م .
٦. طلب انعقاد اجتماع الجمعية العمومية العادي والغير عادي للعام ٢٠٢٥ م.
٧. خطة اجتماعات المجلس للعام ٢٠٢٥ م .
٨. اعتماد آلية الصرف للعام ٢٠٢٥ م .
٩. اعتماد المحاسب القانوني للعام ٢٠٢٥ م .
١٠. اعتماد عقد مشروع إفطار صائم للعام ١٤٤٦ هـ .
١١. اعتماد مشروع جمع فائض الملابس وفق الضوابط والاشتراطات الصادرة من المركز الوطني لتنمية القطاع الغير ربحي.
١٢. عرض طلبات المدير التنفيذي بالخطاب رقم : ١٦٠ وتاريخ : ١٢-٠١-٢٠٢٥ م .

وتم الخروج بالتوصيات التالية :

رقم التوصية	التوصية	المكلف
١	الاعتماد المبدئي لتقرير الأنشطة للعام ٢٠٢٤ م مع استكمال كافة عناصر التقرير المطلوبة بناءً على ما نصت عليه اللائحة الأساسية ومراجعة الأرقام والاحصائيات ومطابقتها مع التقرير المالي للعام ٢٠٢٤ م ورفع النسخة النهائية للمجلس في موعد أقصاه الخميس : ١٤٤٦/٠٧/٢٣ - ٢٠٢٥/٠١/٢٣ لاستكمال الإجراء اللازم حيالها.	المدير التنفيذي
٢	اعتماد الخطة التشغيلية للعام ٢٠٢٥ م والعمل بموجبها لدى كافة الأقسام مع رفع تقرير كل شهرين لمنجزات الخطة للمجلس ، واستكمال عرضها على الجمعية العمومية للاعتماد النهائي	المدير التنفيذي المدير المالي
٣	اعتماد الموازنة التقديرية للعام ٢٠٢٥ م مع رفع النسخة المعتمدة من المدير المالي لاستكمال عرضها على الجمعية العمومية للاعتماد النهائي مع رفع تقرير شهري عن سير الموازنة التقديرية مع الواقع للمجلس	المدير المالي



رقم التوصية	التوصية	المكلف
٤	إعادة تشكيل اللجان للعام ٢٠٢٥م على النحو التالي : لجنة المراجعة الداخلية وأعضائها : (١)الأستاذ: غرم الله أحمد الزهراني (رئيس اللجنة) (٢) الأستاذ: شاكر حميد القرشي (عضو اللجنة) (٣) الأستاذ: أحمد عثمان باموسى (عضو اللجنة) (٤) الدكتور : سعيد حميدي المالكي (عضو اللجنة الخارجي) لجنة الترشيحات والمكافآت وأعضائها : (١)الأستاذ: محمد أحمد الغامدي (رئيس اللجنة) (٢)الدكتور: عبدالرحيم أحمد المالكي (عضو اللجنة) (٣) الأستاذ: حسن محمود العوي (عضو اللجنة) (٤) الأستاذ : عبدالله ناصر الحليفي (عضو اللجنة الخارجي) لجنة الاستثمار وتنمية الموارد وأعضائها : (١)الأستاذ: سعد رده المالكي (رئيس اللجنة) (٢) الأستاذ: أحمد سليمان اليبار (عضو اللجنة) (٣) الأستاذ: مشعل مستور الحارثي (عضو اللجنة) (٤)الأستاذ: إبراهيم زويد السفياني (عضو اللجنة) وذلك وفق مهام اللجنة واختصاصاتها المرفقة مع العرض على الجمعية العمومية للاعتماد النهائي وإصدار تكاليف اللجان للبدء في أعمالها.	نائب الرئيس السكرتارية
٥	طلب انعقاد اجتماع الجمعية العمومية العادي والغير عادي للعام ٢٠٢٥ وذلك في الموعد المقترح يوم الاثنين ٢٠٢٥/٠٢/٠٣هـ-١٤٤٦/٠٨/٠٤م لمناقشة النقاط التالية : (١) التقرير المالي للعام ٢٠٢٤ . (٢) تقرير الأنشطة للعام ٢٠٢٤ . (٣) الخطة التشغيلية والموازنة التقديرية للعام ٢٠٢٥ . (٤) اللجان للعام ٢٠٢٥ . (٥) طلب استقالة رئيس مجلس الإدارة : الدكتور خالد سعيد الشهراني . (٦) اعتماد مكتب المحاسب القانوني للعام ٢٠٢٥م . (٧) الموافقة على استكمال اعمال وقف الحسنات الجارية في الأرض المجاورة . (٨) الموافقة على اعداد دراسة حياال استثمار موقع المستودعات لتنمية موارد الجمعية .	نائب الرئيس المدير التنفيذي السكرتارية
٦	اعتماد خطة اجتماعات مجلس الإدارة للعام ٢٠٢٥م على ان تكون ستة اجتماعات في يوم الاثنين الثاني من الشهر الميلادي في الأشهر التالية : ١-٣-٥-٧-٩-١٢ مع التنسيق للموعد وتأكيده شهرياً مع محاور الاجتماع خلاف الاجتماعات الطارئة	نائب الرئيس السكرتارية
٧	اعتماد تنفيذ مشروع جمع فائض الملابس والالتزام بالاشتراطات الصادرة من المركز الوطني (المرفقة) واشعار المتبرعين بالاشتراطات اللازمة لاستقبال الفائض وعلى المدير التنفيذي متابعة الالتزام بالاشتراطات واتخاذ كاف الإجراءات اللازمة حيال ذلك .	المدير التنفيذي
٨	اعتماد مكتب الرويس كمحاسب قانوني للعام ٢٠٢٥م مع استكمال الإجراءات اللازمة حيال عرضه على الجمعية العمومية والاعتماد النهائي ونمام انعقاد يوم	نائب الرئيس المدير المالي



رقم التوصية	التوصية	المكلف
١٣	دراسة الأثر المترتب على مشاريع الجمعية كمشروع الفسحة واكتفاء ومقاييس الرضا لكافة الفئات والرفع بتقرير توضيحي تفصيلي لمجلس الإدارة في الاجتماع الثاني	المدير التنفيذي
١٤	الموافقة على استكمال الإجراءات التالية حيال خطاب المدير التنفيذي : (١) اصدار وكالة للمدير التنفيذي لمراجعة الدوائر الحكومية والقطاع الخاص فيما يتعلق بمهامه والصلاحيات الممنوحة له مع تحديد الجهات في الوكالة وله تفويض الغير ، والرفع بتقرير كل شهرين لما تم من منجزات من خلال هذه الوكالة . (٢) انهاء عقد مؤسسة عون الخير مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستلام مستحقات الجمعية لديها من قبل المدير التنفيذي وربط الجمعية بجهة استقبال الملابس (الشركة) مع عدم التعاقد مع أي جمعية داخل المحافظة بناءً على طلب المؤسسة . (٣) تسليم شركة الرويضات مستحقاتهم (الضمان النهائي) عن اعمال وقف العون بشارع الستين مع التأكيد على ارسال خطاب رسمي من الشركة بتمديد الضمان لمدة شهرين تبدأ من تاريخ نهاية الضمان السابق وفق عرض الشركة والتحقق من استكمال اعمال الصيانة المطلوبة حالياً .	نائب الرئيس المدير التنفيذي المدير المالي السكرتارية

وصلى الله على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

أعضاء مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة
الأستاذ/ مشعل بن مسعود الطرثي

عضو مجلس الإدارة
الأستاذ/ سعد بن سالم المالكي

عضو مجلس الإدارة
الأستاذ/ غرم الله بن أحمد الزهراني

عضو مجلس الإدارة
الأستاذ / أحمد بن سليمان البار

نائب رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ / محمد بن أحمد الغامدي

عضو مجلس الإدارة
الأستاذ/ شاكر بن حميد القرشي

رئيس مجلس الإدارة
الدكتور/ خالد بن سعيد الشهراني
معتذر عن الحضور

العون الخيرية

تحت إشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي

تصريح رقم (٦٩١)



التاريخ: / / ١٤
الموافق: / / ٢٠
الرقم:
المرفقات:

اللبان

للعام ٢٠٢٥م

لجنة الاستثمار وتنمية الموارد

التعريف :

هي اللجنة التي تعنى بدراسة الاستثمارات الخاصة بالجمعية والأوقاف وتنمية مواردها .

مهام اللجنة :

- ١ . تنمية موارد الجمعية ورفع مدخلاتها .
- ٢ . زيادة عدد أوقاف الجمعية .
- ٣ . إعداد خطة لتنمية الموارد ورفع من الإيرادات سنوياً .
- ٤ . دراسة المشاريع الحالية ومدى الاستفادة منها .
- ٥ . دراسة مصادر التمويل لهذه المشاريع .
- ٦ . دراسة وضع الأوقاف الحالية وإيراداتها ورفع من عوائدها .
- ٧ . اقتراح آلية زيارة الداعمين والتجار .
- ٨ . وضع أفكار جديدة للتسويق .
- ٩ . الاشراف على عمل الأقسام المختصة بعمل اللجنة وتطوير أدائها .
- ١٠ . متابعة توصيات لجنة الاستثمار المنبثقة من مجلس الإدارة .
- ١١ . المشاركة في إيجاد الفرص الاستثمارية والعقارية وغيرها والبحث عنها .
- ١٢ . دراسة مدى الجدوى الاقتصادية للفرص الاستثمارية والعقارية .
- ١٣ . الاجتماع الدوري لعرض المستجدات ونقاش مهام اللجنة وأعمالها .
- ١٤ . الرفع لمجلس الإدارة بمنجزات اللجنة وتوصياتها .
- ١٥ . عرض ومناقشة الصعوبات التي تواجه اللجنة .

أعضاء اللجنة

م	اسم العضو	الصفة	المهمة
١	الأستاذ: سعد بن سالم المالكي	عضو مجلس الإدارة	رئيس اللجنة
٢	الأستاذ: أحمد بن سليمان البار	عضو مجلس الإدارة	عضو اللجنة
٣	الأستاذ: مشعل بن مستور الحارثي	عضو مجلس الإدارة	عضو اللجنة
٤	الأستاذ: إبراهيم زويد السفياني	عضو الجمعية العمومية	عضو اللجنة

ضوابط عمل اللجنة :

تعقد اللجان اجتماعاتها وفق الشروط الآتية:

- ١- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها .
- ٢- يجوز أن يتقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي موجهاً لرئيس اللجنة لعقد اجتماع للجنة، ويجب على رئيس اللجنة الدعوة لعقد الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الطلب .
- ٣- تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية .
- ٤- يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، أو الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، أو اثنين من أعضاء اللجنة، أو طلب مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية .
- ٥- تعقد اللجنة اجتماعاتها حضورياً، أو عن طريق الاتصال المرئي .
- ٦- ترسل الدعوات إلى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها، قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة .
- ٧- في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً جدول أعمال الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على أقل من ذلك .
- ٨- في حال تعذر عقد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموعد السابق .
- ٩- يجب حضور جميع أعضاء اللجنة لاجتماعاتها، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر للحضور أو التصويت نيابة عنه .
- ١٠- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .
- ١١- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار، أو توصية تتخذها اللجنة على أن يبين الأسباب التي دعت به إلى التحفظ، وفي حال أن العضو خرج من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه على القرارات، والتوصيات، والبنود التي حضر مناقشتها على أن يبيدها كتابةً .



لجنة المراجعة الداخلية

التعريف :

هي اللجنة المعنية بأعمال المراجعة الداخلية في الجمعية وفق المهام المحددة لها .

مهام اللجنة :

- أ. إعداد ميثاق المراجعة الداخلية واعتماده من مجلس الإدارة.
- ب. تقييم أنظمة الرقابة الداخلية، بما في ذلك النظام المحاسبي، للتحقق من سلامتها وملائمتها، وتحديد أوجه القصور فيها إن وجدت، واقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة لعلاجها بما يكفل حماية أموال الجمعية وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب ونحو ذلك.
- ت. التأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، والتحقق من كفاءتها وملائمتها.
- ث. تقييم كفاءة الخطة التنظيمية للجمعية من حيث وضوح السلطات والمسؤوليات وفصل الاختصاصات المتعارضة وغير ذلك من الجوانب التنظيمية.
- ج. تقييم مستوى إنجاز الجمعية لأهدافها الموضوعية، وتحليل سبب الاختلاف إن وجد.
- ح. تحديد مواطن سوء استخدام الجمعية لمواردها.
- خ. فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والإيرادات بعد إتمامها للتأكد من صحتها ونظاميتها.
- د. فحص السجلات المحاسبية للتأكد من انتظام القيود وصحتها وسلامة التوجيه المحاسبي.
- ذ. مراجعة ودراسة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجمعية طرفاً فيها للتأكد من التقيد بها.
- ر. مراجعة ودراسة التقارير المالية والحسابات الختامية التي يعدها مجلس إدارة الجمعية والتأكد من دقتها ومدع موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات، والمعايير المحاسبية، والسياسات التي تطبقها الجمعية.
- ز. تقديم المشورة عند بحث مشروع الموازنة التقديرية للجمعية.
- س. ترشيح المراجع الخارجي ودراسة تقريره وملاحظاته والإجراءات التصحيحية والتوصية بعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه بعد التحقق من استقلاله ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه، بشرط ألا يكون عضواً في لجنة المراجعة الداخلية.



أعضاء اللجنة :

م	اسم العضو	الصفة	المهمة
١	الأستاذ: غرم الله بن أحمد الزهراني	عضو مجلس الإدارة	رئيس اللجنة
٢	الأستاذ: شاكر بن حميد القرشي	عضو مجلس الإدارة	عضو اللجنة
٣	الأستاذ: أحمد عثمان باموسى	عضو الجمعية العمومية	عضو اللجنة
٤	الدكتور: سعيد حميدي المالكي	عضو خارجي	عضو اللجنة

ضوابط عمل اللجنة :

تعقد اللجان اجتماعاتها وفق الشروط الآتية:

- ١- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.
- ٢- يجوز أن يتقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي موجهاً لرئيس اللجنة لعقد اجتماع للجنة، ويجب على رئيس اللجنة الدعوة لعقد الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الطلب.
- ٣- تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية.
- ٤- يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، أو الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، أو اثنين من أعضاء اللجنة، أو طلب مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.
- ٥- تعقد اللجنة اجتماعاتها حضورياً، أو عن طريق الاتصال المرئي.
- ٦- ترسل الدعوات إلى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها، قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة.
- ٧- في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً جدول أعمال الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على أقل من ذلك.
- ٨- في حال تعذر عقد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموعد السابق.
- ٩- يجب حضور جميع أعضاء اللجنة لاجتماعاتها، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر للحضور أو التصويت نيابة عنه.
- ١٠- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- ١١- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار، أو توصية تتخذها اللجنة على أن يبين الأسباب التي دعت إلى التحفظ، وفي حال أن العضو خرج من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه على القرارات، والتوصيات، والبنود التي حضر مناقشتها على أن يبديها كتابةً.



لجنة الترشيحات والمكافآت

التعريف :

هي اللجنة المعنية بأعمال الترشيحات في الجمعية والمكافآت .

المهام :

- إعداد سياسية واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، واقتراح مقدار المكافآت، ورفعها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها، واعتمادها من الجمعية العمومية، على أن يراعى في تلك السياسة أحكام المادة التاسعة والعشرون من القواعد، واتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة، وسياسية المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.
- مراجعة أسس توزيع المكافآت السنوية المقررة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة إن وجدت.
- إعداد وصف للقدرات، والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، والوظائف القيادية.
- تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
- مراجعة السياسات والأنظمة العامة للموارد البشرية.
- مراجعة سلم الرواتب والبدلات لموظفي الجمعية.
- تحديد المؤهلات اللازمة لعضوية كل لجنة من اللجان وخصوصاً لجنة المراجعة.
- إعداد المعايير لتقييم أداء مجلس إدارة الجمعية، واللجان، وأعضائها، والمسؤول التنفيذي من قبل الجمعية العمومية.

أعضاء اللجنة :

م	اسم العضو	الصفة	المهمة
١	الأستاذ: محمد بن احمد الغامدي	عضو مجلس الإدارة	رئيس اللجنة
٢	الدكتور: عبدالرحيم أحمد المالكي	عضو الجمعية العمومية	عضو اللجنة
٣	الأستاذ: حسن محمود العوي	عضو الجمعية العمومية	عضو اللجنة
٤	الدكتور: عبدالله بن ناصر الحليفي	عضو خارجي	عضو اللجنة

ضوابط عمل اللجنة :

تعقد اللجان اجتماعاتها وفق الشروط الآتية:

- ١- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.
- ٢- يجوز أن يتقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي موجهاً لرئيس اللجنة لعقد اجتماع للجنة، ويجب على رئيس اللجنة الدعوة لعقد الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الطلب.
- ٣- تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية.
- ٤- يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، أو الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، أو اثنين من أعضاء اللجنة، أو طلب مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.
- ٥- تعقد اللجنة اجتماعاتها حضورياً، أو عن طريق الاتصال المرئي.
- ٦- ترسل الدعوات إلى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها، قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة.
- ٧- في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً جدول أعمال الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على أقل من ذلك.
- ٨- في حال تعذر عقد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموعد السابق.
- ٩- يجب حضور جميع أعضاء اللجنة لاجتماعاتها، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر للحضور أو التصويت نيابة عنه.
- ١٠- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- ١١- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار، أو توصية تتخذها اللجنة على أن يبين الأسباب التي دعت به إلى التحفظ، وفي حال أن العضو خرج من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه على القرارات، والتوصيات، والبنود التي حضر مناقشتها على أن يبيدها كتابةً.